بداية المجتهد لابن رشد

مزايا وخصائص وسمات، مع بعض المآخذ والهنات

الأستاذ أحمد غرابي

جامعة المسيلة

يعتبر كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد جوهرة الكتب التي اهتمت بدراسة الخلاف الواقع بين المذاهب الفقهية، مزج فيه ابن رشد الفقه بالأصول بشكل لم يسبق إليه، فجاء فريدا في بابه، نافعا في مادته، ممتعا في منهجه، أداة من أداوت التجديد والاجتهاد، عمدة الفقه والدراسات المقارنة في زماننا هذا.

يحقق هدف المجتهد الذي يطمح إلى استخراج الأحكام الشرعية لما عسى أن يعرض عليه من المسائل المستجدة التي لم يسبق أن تقرر حكم الشرع فيها، كما يكفي المقتصد الذي اقتصر غرضه على معرفة ما قرره الفقهاء من الأحكام الشرعية باتفاق أو مع وجود خلاف بينهم، مع شرح أصولهم ومرجعياتهم في ذلك.

مزايا وخصائص كتاب البداية: إن القارئ لكتاب البداية، والمتتبع لمسائله، يمكنه استخلاص جملة من النقاط الأساسية المعبرة عما يتسم به هذا الكتاب من خصائص ومزايا نذكر منها:

1- حسن الجمع والتلخيص والضبط الدقيق مع مراعاة الترتيب والنظام، سواء في تقسيم الكتب والأبواب والفصول والمسائل، أو في ترتيب الأقوال والآراء في المسألة، أو في حسن المقارنة والموازنة بين الآراء وأدلتها، وتلخيص كل ذلك في عبارات وجيزة يعتصر فيها أمهات المسائل الفقهية التي قد تحتاج أحيانا إلى أبحاث واسعة، لكن تبحر ابن رشد الواسع في مجال الشريعة واللغة مكّنه من استخدام العبارات الفقهية والأصولية المناسبة واستطاع السيطرة الكاملة على جميع موضوعات الكتاب، بحيث أنه جمع لنا جميع الأبواب الفقهية في جزأين متوسطين مما تجده عند غيره من كثير من أهل العلم في موسوعات فقهية كبيرة يعجز الباحث عن استيفاء دراسة موضوعاتها كلها.

2- جمعه لآراء الكثير من الأئمة والعلماء الكبار من عصر الصحابة إلى عصر التابعين إلى عصر الأئمة المجتهدين حتى الذين اندثرت مذاهبهم الفقهية كالثوري والأوزاعي والطبري وغيرهم، إلى العصر الذي ألّف فيه هذا الكتاب، حيث كان ينقل عن جده وبعض مشايخ قرطبة. وفي هذا السياق لم يكن ابن رشد في مجال نقل ما تستدعي الحاجة لنقله يركز على جانب معين ويغفل آخر، بل كان نقله متماشيا مع ما تقتضيه المسألة المطروحة للنقاش أمامه، فكما يجمع آراء الفقهاء في مجال الفقه، يجمع آراء أهل الحديث في مجاله، وآراء أهل اللغة والأدب من أهلها، فلا يخلو كتابه من ذكر لبعض القواعد اللغوية أو الاستدلال بأبيات من الشعر إن اقتضى المقام ذلك[1].

وبهذا جمع أقوالا وآراء كثيرة تخدم المجالات المعرفية المتنوعة إجمالا ومجال الشريعة خصوصا، وحفظ لنا هذه الآراء من الاندثار والضياع، ونبهنا إلى قيمتها ومستندها مما لا يمكن أن يلتفت إليه خاصة خارج المذاهب المشهورة، ثم ترك بعد ذلك كتابه مفتوحا لأهل العلم من بعده لأن يضيفوا له ما يروه مناسبا من مسائل اشتهر فيها الخلاف بين أهل العلم وغفل عن ذكرها ابن رشد، حيث يقول: "ومن وقعت له من هذا الباب مسائل مشهورة الخلاف بين فقهاء الأمصار، وهي قريبة من المسموع فينبغي أن تثبت في هذا الموضع"[2].

3- اشتماله على عدد هائل جدا من أحاديث الأحكام يعد بالآلاف في مختلف المسائل الفقهية[3]، فلا تخلو مسألة غالبا من ذكر لحديث واحد على الأقل، وقد تصل أحيانا إلى ستة أو سبعة أحاديث في المسألة الواحدة[4]، والتي تحيط بموضوع المسألة من عدة زوايا، ويرى ابن رشد بأنه لا يمكن الاستغناء بذكر بعضها دون البعض الآخر. مع تخريج معظم هذه الأحاديث

1- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 1، ص. 18، 20.

2 - ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 390.

3- أحصى الشيخ أحمد بن الصديق الغماري في كتابه الهداية في تخريج أحاديث البداية 1799 حديثا ذكرها ابن رشد بالمكرر، انظر الهداية، ج. 8، ص. 674.

4- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 1، ص-ص. 27-28، 32-33، 39-40.

والتمحيص الدقيق لها بالتصحيح أو التضعيف بالاعتماد على ما قرره كبار أهل العلم بالحديث مما يشهد لابن رشد بالمعرفة الواسعة بالحديث دراية ورواية، وانتمائه إلى مدرسة الحديث التي رفع لواءها مالك والشافعي وأحمد، وغيرهم من الأئمة. وهذا عنده لا يتنافى مع الفقه الجاري عن المعاني والمقاصد والذي يشيد به في كثير من المواضع[1]، والذي يرتبط أساسا بفهم النصوص قبل غيرها وبالتالي الانخراط في دعوة الجمع بين الفقه والحديث والتي مثلها قبله أحسن تمثيل جده وابن عبد البر.

4- اشتماله على عدد كبير من القواعد الأصولية التي طبقها ابن رشد تطبيقا دقيقا على الفروع الفقهية جميعا، ولعل هذه الميزة يمتاز بها كتاب البداية عن كثير من الكتب الأخرى التي غالبا ما نجدها إن كانت في مجال الفقه قليلا ما تربط الفقه بأصوله، وإن كانت في مجال الأصول قليلا ما تستدل بالفروع الفقهية، أو تعارفت على الاستدلال بأمثلة مشهورة تجدها متكررة في معظم الكتب الأصولية. أما كتاب البداية فجمع بين الفقه والأصول وربط القاعدة الأصولية بتطبيقاتها الفرعية مما يصعب تصنيفه ضمن كتب الفقه دون الأصول، أو الأصول دون الفقه، فهو يمثل حقا أكمل نموذج لتطبيق أصول الفقه تطبيقا منهجيا على كامل الأبواب الفقهية[2].

5- يعتبر كتاب البداية من أهم الكتب والمراجع التي تساعد على تكوين الملكات الفقهية[3]، ومن أقرب الوسائل، فهو يرد الأحكام إلى أصولها وأدلتها من قرآن وسنة وإجماع وقياس ومصالح، ويعتبر من أهم المراجع التي تدعوا إلى فتح باب الاجتهاد لمن ألـــمّ بأدواته وشروطه، والتي ذكّر بها في كتابه، وتمثلت فيه هذه الشروط أحسن تمثيل، حيث نلاحظ ابن رشد وإن لم

1- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 1، ص. 87.

2- حتى اعتبره بعض الباحثين مثل طه عبد الرؤوف سعد، بأنه لم يؤلف أحد على منواله على الإطلاق وهو الكتاب الوحيد الذي جمع أصول الفقه واستشهد عليها بفروعه، أنظر بداية المجتهد بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ج. 1، ص. 9.

3- قدم في هذا المجال، د. محمد بولوز أطروحة دكتوراه تحت عنوان بداية المجتهد وكفاية المقتصد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس – المغرب–

يخرج بآراء كثيرة تخالف غيره، لكنه خرج بتأصيل وتقنين لمسائل كثيرة وضعها كدستور يمكن أن يستفيد منه كل باحث لولوج باب الاجتهاد، وهذا ما ذكره في مقدمة كتابه عندما تعرض لأسباب تأليفه[1]. فتأصيل المسائل المنطوق بها في الشرع هو السبيل الوحيد الذي يمكن للمجتهد عن طريقه أن يجد تأصيلا شرعيا مناسبا للمسائل المسكوت عنها في الشرع، والذي لا يتقن الأول لا يمكن أن يتقن الثاني.

6- وضوح عباراته وسهولة أساليبه، خاصة على المتمرسين على علم الفقه وأصوله أو علم الخلاف بصفة عامة، وإن وجد القارئ أحيانا صعوبة في الفهم، فإنما راجع ذلك إلى الإيجاز الشديد الذي كان السمة الغالبة على الكتاب كله، وصاحبه هو الذي أراده مختصرا ومهتما بأصول المسائل المنطوق بها دون فروعها، وقد صرح بذلك في إحدى المسائل واصفا لكتابه بالمختصر، حيث قال[2]: "لكن هذا كله ليس يليق بهذا المختصر".

وقد كان ابن رشد نفسه يحس بشدة الاختصار أحيانا، وحتى لا يكون مخلا أو لا يفهم منه المقصود تجده كلما استعمل عبارة لاحظ فيها نوعا من الغموض إلا وقال بعدها: "أعني بذلك"، وحاول توضيحها بأسلوب آخر وعبارة وجيزة أخرى، فلا نجد - في الأكثر- صفحة واحدة تكاد تخلوا من كلمة "أعني" التي يستعملها في مجال توضيح المقصود أكثر[3]، وذلك حين شرح أدلة المذاهب أو أوجه استدلالهم أو شرح بعض القواعد الأصولية أو المصطلحات الشرعية أو الألفاظ اللغوية التي يرى فيها نوعا من الغموض.

فالأصل عند ابن رشد هو التركيز على المقصود بإيجاز دون استطراد أو خروج عنه، وإذا ما أخل بذلك في بعض المسائل سرعان ما يرجع من جديد إلى هدفه الذي يبدو بأنه مسطر بوضوح، وهذا ما يؤكده بقوله في إحدى المواضع[4]: "وإذ قد خرجنا عما كنا بسبيله، فلنرجع

1- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 1، ص. 5.

2- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 293.

3- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 7، 13، 14، 15، 16، 17، 19، 20 وغيرها كثير.

4- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 198.

إلى حيث كنا من ذكر المسائل التي وعدنا بها"، وقوله في موضع آخر[1]: "وهذا كأنه ليس من هذا الباب، وإنما حكم خاص ولكن اطرد إليه القول، فلنرجع إلى حيث كنا". وهذا الهدف هو تعليمي بحت، فحسن التعليم يقتضي أن يتعلم المتعلم كل شيء في موضعه وإن "من رام أن يتعلم أشياء أكثر من واحد في وقت واحد لم يمكنه أن يتعلم ولا واحد منها"[2].

7- اهتمامه بموضوع الخلاف وأسبابه الذي يعتبر جوهر الفقه المقارن، ففي كل قضية من قضايا الفقه الإسلامي يتعرض للآراء الخلافية الراجعة لكل المذاهب الإسلامية المعتبرة، والسعي نحو إيجاد شرح صالح ومقبول لهذا الخلاف، وذلك لدراسة طرق استنباط الحلول من مصادرها التشريعية، والحرص كل الحرص على تفهم هذا السبب أو هذه الأسباب وشرحها شرحا موضوعيا على طريقة الأصولي البارع بإرجاعها إلى قضايا تتعلق بالتأويل، كتأويل محتمل لنص قرآن أو سنة أو صحة حديث أو ترجيح قياس على آخر أو على نص محتمل أو تعارض بين نصين، أو كل سبب من شأنه أن يخلق تنازعا فقهيا بين أهل العلم.

أما كون اعتبار هذه النقطة من الخصائص التي يمتاز بها كتاب البداية، فذلك باعتبار أن الكثير من أهل العلم قد يتطرقون إلى دراسة الخلاف وأسبابه في مسائل جوهرية محدودة، أما ابن رشد فقد عمم هذه الطريقة على مسائل الفقه الإسلامي كلها -تقريبا- فتصدر بذلك طليعة المراجع في هذا المجال.

8- إن كتاب البداية، وإن كان كتاب فقه وأحكام فقهية جزئية إلا أنه يحتوي على إشارات وإضاءات كثيرة تتعلق بالمقاصد العامة والجزئية للشريعة الإسلامية[3].

1- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2 ن، ص. 178.

2- ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ص. 37، 38.

3- أنظر ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 1، ص. 11، 12، 19، 45، 86، ، 104، 106، 249، 261، 271، 306، ج. 2، ص. 10، 65، 66، 105، 94، 105، 124، 127، 135، 196، 197، 204، 287، 288، 315، 336، 340، 343، 397، 443، 446.

ويكفي أن نذكر في هذا المجال أن خاتمة كتاب البداية لخصت لنا مقاصد الأعمال الشرعية، حيث بيّن فيها ابن رشد أن مقصودها الأساسي هو تحقيق الفضائل النفسانية التي ترمي إلى جعل المكلف قائما بشكر من يجب شكره، وتعظيم من يجب تعظيمه، ويتجلى ذلك في أحكام العبادات. كما ترمي إلى جعله متخلقا بخلق العفة، ويتجلى ذلك في الأحكام الخاصة بالطعام والشراب والنكاح. كما ترمي إلى تحقيق العدل في الأموال والأبدان، ويتجلى ذلك في أحكام القصاص والعقوبات والحروب، لأن هذه كلها إنما يطلب بها العدل. ومنها السنن الواردة في جمع الأموال وتقويمها، والتي يقصد بها طلب الفضيلة التي تسمى السخاء، وتجنب الرذيلة التي تسمى البخل. ومنها السنن الواردة في الاجتماع الذي هو شرط في حياة الإنسان، والتي يقصد بها طلب فضيلة الشجاعة، ويدخل فيها المحبة والتعاون، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

وبهذا نبهنا ابن رشد إلى جوانب مهمة جدا تتعلق بالمقاصد التربوية والتعليمية والأخلاقية للشريعة الإسلامية، وحاول من خلال ذلك التأكيد على وحدة الخطاب الفقهي وانسجامه، وعدم فصل الأخلاق عن الفقه، أو الحكمة عن الشريعة.

9- حضور الحس التعليمي في كتاب البداية، حيث عرض ابن رشد مادته عرضا منهجيا مميزا اعتمد فيه التدرج، والانتقال من الإجمال إلى التفصيل، ومن السهل إلى الصعب، ومن البسيط إلى المركب، واهتم بضرب الأمثلة، وتلخيص المقصود، والاهتمام بالشرح والتفسير، وحسن توظيف السؤال، وإشراك القارئ والسير به وفق المعتاد من طريقة الفقهاء. كما حرص على الموضوعية وعدم إطلاق الأحكام، وسادت عنده الروح العلمية النقدية، والطابع المنطقي لتسلسل الأفكار، مع استخدام الألفاظ الدقيقة والواضحة في آن واحد المناسبة للمجال الفقهي، وقد تعلوها أحيانا مسحة أدبية رفيعة، تراكيبه رصينة ومتأنية تجئ مع الألفاظ على قدر المعاني، ولا يشعر القارئ بأي تكلف بل يجد أسلوبا مرنا سهلا محكما خاليا من التعقيد، صاحبه متجنبا الإطالة المملة، والاختصار المخل بالمعني، وإذا أسهب لانت ألفاظه وتراكيبه، وتبقى شخصيته

1- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 478، 479.

قوية وبارزة تصاحبك طول الكتاب لا يغمرها تعدد الأقوال وكثرة الآراء. فلم يكن ابن رشد مبدعا فقط على مستوى الآراء والأفكار والمنهج، وإنما كان أيضا مبدعا في أسلوبه وطريقة تعبيره واختيار ألفاظه ومصطلحاته، ونحت تراكيب جديدة في المجال الفقهي والأصولي[1].

10- تتجلى كذلك روعة كتاب البداية في كون صاحبها وقف فيها موقف القاضي العادل والحَكَم المنصف، حيث تبنى وسطية تكبح جماح كل جنوح أو تطرف، فتجده يناقش الخلاف بروح نزيهة، وإذا رجح فقها على فقه فإنه لا يبدي أي تنطع في ذلك كما هي عادة بعض فقهاء المذاهب، والغالب أن يرى الخلافات المذهبية ناشئة عن يسر الشريعة ومرونة قواعدها، فيجعلك تشعر بالاطمئنان لكل المذاهب، ويتلاشى عندك الخلاف فيما بينها تلاشي الضباب بفعل أشعة الشمس.

وهذا من خلال التناغم بين ما يبدو في ظاهره التعارض للوصول إلى أهداف تشمل المجتهد والمقتصد في آن واحد، ولا يتأتى كل ذلك إلا بفهم الخلاف، ونشر المذاهب الفقهية وبسط أدلتها، وإعادة الاعتبار للدليل، ونبذ التعصب، والعودة إلى الاجتهاد، والعمل على إصلاح التعليم الفقهي من خلال ربط الفروع بأصولها، ووضع قوانين ودساتير للقول الفقهي، مع اعتماد الواقعية والعقلانية، والتقوى وحسن الخلق، والتدرب على حسن الدفاع عن المذهب المختار[2].

بعض المآخذ على كتاب البداية: قد لاحظنا سابقا بأن منهج ابن رشد في البداية كان منهجا دقيقا، اتسم بحسن الجمع والتلخيص والترتيب مع وضوح العبارة وسهولة الأسلوب، إضافة إلى الكنوز العلمية التي احتواها من الآراء المتعددة والقواعد الفقهية والأصولية المتنوعة وما ترتبط بها من أدلة شرعية مختلفة، لكنه مع كل هذا لا يخلو -كأي عملي بشري- من مآخذ وهنات وقع فيها ابن رشد أحيانا، وغالبا ما يكون ذلك خطأ أو وهما.

1- محمد بولوز، كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد ودروه في تربية ملكة الاجتهاد، ص. 974.

2- عبد الله كنون، ابن رشد الفقيه، ص. 14، مجلة دعوة الحق العدد (2) ديسمبر 1967 -محمد بولوز، المرجع السابق، ص. 980، 981.

وقد كان ابن رشد وهو يؤلف هذا الكتاب يدرك إمكانية الوقوع في بعض الوهم الذي يستدعي الوقوع في الخطأ، لذلك ترك المجال مفتوحا لأهل العلم لإصلاح مثل هذه الأوهام أو الأخطاء، فقال[1]: "وأنا قد أبحت لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه"، وهي سمة العظماء البارزين الذين كلما ازدادوا علما ومعرفة ازداد فيهم الشعور والإحساس بالقصور البشري. وتبعا لهذه الإجازة التي منحنا ابن رشد إياها في تصحيح ما قد يقع فيه من خطأ، نقول بأن الدارس لكتاب البداية وما يجد فيه من منافع لا يشعر بأي نقص في أي جانب من جوانبه، لكن الباحث ولطبيعة عمله التي تعتمد غالبا نوعا من الدقة والتحقيق قد يقف على بعض الأمور التي لا يقف عليها غيره، وما يمكن ملاحظته والوقوف عليه في كتاب البداية يمكن تلخيصه فيما يلي:

أ- **نسب الأقوال الفقهية:** قد يورد ابن رشد أحيانا بعض الآراء منسوبة إلى إمام معين، وعند التحري نجدها ليست لذلك الإمام، ومن ذلك ما ورد في مسح الأذنين في كتاب الوضوء من نسب القول في فرضية المسح لأبي حنيفة، وهو عنده وعند أصحابه من السنة كما جاء في كتاب الهداية[2]: "ومسح الأذنين – وهو سنة- بماء الرأس عندنا...".

وقد يذكر الرأي مجملا دون مراعاة الخلاف داخل المذهب فيورد قولا على أنه مذهب أحد الأئمة، وعند التحقيق نجده ليس المعتمد في المذهب، فينسب مثلا للمذهب الظاهري القول بعدم الرجوع في الهبة مطلقا في حين نجده قول داود خلافا لتلميذه ابن حزم[3]، ونسب القول نفسه للإمام أحمد، وهو في الحقيقة رواية مرجوحة عن أحمد[4].

1- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 1، ص. 91.

2- المرغيناني، الهداية، ج. 1، ص. 27.

3- ابن حزم، المحلى، ج. 8، ص. 71، ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 335.

4- شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ج. 6، ص. 278، موفق الدين ابن قدامة، المغني، ج. 6، ص. 270، ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 335.

ونسب للأوزاعي القول بأنه لا يجب لولي المقتول إلا المطالبة بالقصاص أو العفو من غير دية إلا أن يقبل القاتل بأداء الدية وهو مشهور المذهب المالكي، وقول الأوزاعي بخلاف ذلك فهو مثل الشافعية يجعل لولي المقتول الخيار بين القصاص والدية، سواء رضي القاتل أو لم يرض[1].

ونسب القول بأن نفي المحارب معناه أن يطلبه الإمام لإقامة الحد فيهرب وليس كنفي الزاني البكر بأنه لابن الماجشون، وهو لأبيه وابن دينار والمغيرة[2]. ومثل هذه الأخطاء قليلة جدا،

وقد تتبّع الدكتور عبد الله العبادي في تحقيقه لكتاب البداية الذي سماه "السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد" نسبة الأقوال لأصحابها، وأشار إلى بعض ما وقع فيه ابن رشد من أخطاء في هذا المجال، وكانت هذه الأخطاء محدودة جدا بالنظر إلى الكم الهائل من المسائل التي تناولها ابن رشد[3].

كما أن اهتمام ابن رشد لم يكن منصبا أساسا على تحقيق نسبة الأقوال بقدر ما كان منصبا على دراسة مناهج العلماء وطرقهم في الاستنباط والاجتهاد، والدليل على ذلك اعتماده في مواطن كثيرة على ذاكرته وظنه، حيث كان يكثر من عبارة "فيما أحسب"[4] و"ولا أعرف فيه قولا لغيره"[5] و"فلا أعرف له حجة في هذا الوقت"[6] و"لست أذكر فيها الآن نصا"[1] و"لست

1- ابن حزم، المحلى، ج. 10، ص. 240، ابن بطال القرطبي، شرحه على صحيح البخاري، ج. 8، ص. 415، ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 405.

2- ابن عبد البر، الاستذكار، ج. 6، ص. 562، ابن رشد، بداية المجتهد ن ج. 2، ص. 459.

3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق وتخريج عبد الله العبادي، دار السلام القاهرة، وكانت الأخطاء التي أشار إليها في المواضع الآتية: - ج. 1، ص. 127، 169، 248، 261، 279، 292، 308، 325، 326، 327، 419، 430، 527 - ج. 2، ص. 249، 628، 650، 661، 684، 689، 775، 788، 851، 856، 862، 864، 872، 879، 883 - ج. 3، ص. 1588، 1590، 1622، 1648، 1684، 1740، 1770 - ج. 4، ص. 2129.

4- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 156، 161، 172، 173، 181، 189، 193، 347، 418.

5- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 156.

6- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 366.

أذكر الآن نصا فيها في المذهب"[2] و"لا أذكر اسمه الآن"[3] و"لا أذكر فيها خارج المذهب في هذا خلافا في ذلك"[4] و"فلا أعلم أو أعرف له مستندا في هذا الوقت أو في وقتي هذا"[5] و"لكن الذي حضر منها الآن في الذكر هو ما ذكرناه"[6] و"لعله"[7] و"الذي يغلب على الظن"[8].

ب- تخريج الأحاديث: وقد يقع كذلك ابن رشد أحيانا في الوهم من حيث نسب التخريج إلى إمام معين وهو ليس كذلك، وقد تتبع الشيخ أحمد بن الصديق الغماري في كتابه الهداية في تخريج أحاديث البداية جميع الأحاديث الواردة في كتاب البداية، ووافق ابن رشد على تخريجه في أغلب الأحيان، مع إضافته لما لم يذكره ابن رشد[9]، ولم يخطئ ابن رشد إلا في عدد محدود جدا من الأحاديث، نذكر أمثلة منها مع تصحيحها كما جاء في الهداية للغماري:

- حديث: "أعلنوا النكاح وأضربوا عليه بالدفوف"، قال ابن رشد[10]: "خرجه أبو داود"، وقال الغماري[11]: "ليس كذلك لم يخرجه أبو داود، بل خرجه الترمذي والبيهقي "[1].

1- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 31.

2- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 32.

3- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 1، ص. 410

4- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 1، ص. 452.

5- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 1، ص. 248، 276.

6- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 390.

7- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 1، ص. 163، 235.

8- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 15.

9- الغاري، الهداية، ج. 7، ص. 21، 22، 44، 45، 80، 85، 162، 163، 196، 197، 204، 205، 282، 283، 284، 300، 377، 380، 385، 446، 448، 457، 458، 459، 460، 507، 508، 538، 554، فهذه المواضع وغيرها من ج. 7 فقط كلها وافق الغماري ابن رشد على تخريجه.

10- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 21.

11- الغماري، الهداية، ج. 6، ص. 398.

– حديث: "أم سلمة أن النبي –ﷺ–تزوجها فأصبحت عنده، فقال: ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبّعت عندك، وسبّعت عندهن، وإن شئت ثلّثت عندك ودرت، فقالت: ثلّث" قال ابن رشد[2]: "خرجه مالك والبخاري ومسلم"، وقال الغماري[3]: "قلت لم يخرجه البخاري، بل مالك ومسلم"[4].

– حديث ابن عباس، قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله –ﷺ– وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة... فأمضاه عليهم عمر"، قال ابن رشد[5]: خرجه البخاري ومسلم، وقال الغماري[6]: قلت لم يخرجه البخاري، إنما خرجه مسلم[7].

– حديث سعيد بن المسيب مرسلا، أن رسول الله –ﷺ– قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه، إلا ما كان شركة أو تولية أو إقالة"، قال ابن رشد[8]: رواه مالك، وقال الغماري[9]: وليس كذلك، إنما رواه سحنون في المدونة [1]

1– رواه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، بابا ما جاء في إعلان النكاح (6)، رقم الحديث: 1095، بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» وقال حسن غريب، ج. 2، ص. 276– ورواه البيهقي في سننه، كتاب الصداق، باب إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول، رقم الحديث: 15065، ج. 11، ص. 125 بنفس لفظ الترمذي.

2– ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 59.

3– الغماري، الهداية، ج. 6، ص. 494.

4– رواه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب المقام عند البكر والأيم، رقم الحديث: 1114، ص. 360، واللفظ له– ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، ج. 10، ص. 43.

5– ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 64.

6– الغماري، الهداية، ج. 7، ص. 9.

7– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ج. 10، ص. 70، واللفظ له.

8– ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 149.

9– الغماري، الهداية، ج. 7، ص. 237.

– حديث أبي رافع عن النبي –ﷺ– أنه قال: "الجار أحق بصقبه"، قال ابن رشد[2]: وهو حديث متفق عليه، وقال الغماري[3]: قلت ليس كذلك، فمسلم لم يخرجه إنما خرجه البخاري[4].

ج– **ذكر الأسماء والألقاب والأعداد:** قد ينسب ابن رشد أحيانا رواية معينة لصحابي، وهي لصحابي آخر، مثل:

– حديث عمران بن حصين أن النبي –ﷺ– تشهد ثم سلم[5]، نسبه ابن رشد[6] لابن مسعود، والصحيح لعمران بن حصين[7].

– حديث[8] ابن عمرو أن رسول الله –ﷺ– أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص[9] الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[1]. قال الغماري[2]: "كذا قال عن ابن عمر والصواب عبد الله بن عمرو بن العاص. . . وهو وهم".

1– المدونة، كتاب السلم، باب في الذي يبتاع السلعة أو الطعام كيلا بنقد...، ج. 3، ص. 162.

2– ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 260.

3 – الغماري، الهداية، ج. 7، ص. 543.

4– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة (36)، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، رقم الحديث: 2258، ج. 4، ص. 437، بلفظ: "الجار أحق بسقبه..."

5– رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم الحديث: 1018، ج. 1، ص. 267 – ورواه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو (286)، رقم الحديث: 393، ج. 1، ص. 245، وقال حسن غريب – ورواه البيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب يتشهد بعد سجدتي السهو ثم يسلم، رقم الحديث: 4003، ج. 3، ص. 317 – ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب السهو، باب سجدة السهو قبل أن يسلم، وقال صحيح على شرط الشيخين، ج. 1، ص. 323

6– ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 1، ص. 199.

7– الغماري، الهداية، ج. 4، ص. 106.

8– ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 205.

9–القلاص، جمع قلوص، وهي الناقة الشابة، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج. 4، ص. 100

– ذكر قول الرسول -ﷺ-: "إذا أراد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة[3]"، بأنه من رواية زيد بن أرقم[4]، وهو ليس زيد إنما عبد الله بن أرقم[5].

– وذكر حديث أبي ليلى[6]، وفيه: "أن عبد الله بن زيد رأى في المنام رجلا قام على جذم حائط، وله بردان أخضران، فأذّن مثنى وأقام مثنى، وأنه أخبر بذلك رسول -ﷺ- فقام بلال فأذن مثنى وأقام مثنى"[7]، وهو ليس أبي ليلى، وإنما عبد الرحمن بن أبي ليلى[8].

1– رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ج. 2، ص. 216 – ورواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان، حيث رقم: 3357، ج. 3، ص. 250، واللفظ له– ورواه البيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة، رقم الحديث: 10666، ج. 8، ص. 13، 139– ورواه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، باب الجعالة، رقم الحديث: 3054، ج. 4، ص. 36.

2– الغمار ي، البداية، ج. 7، ص. 194، 392.

3– رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد الحاجة، رقم الحديث: 378، ص. 111، 112، واللفظ له– ورواه أحمد في مسنده، مسند عبه الله بن الأرقم، ج. 3، ص. 483– ورواه الشافعي في مسنده، كتاب الإمامة، ص. 53– ورواه النسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة، ج. 2، ص. 110– ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ رقم الحديث: 88، ج. 1، ص. 22– ورواه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء (108)، رقم الحديث: 142، ج. 1، ص. 95.

4 - ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 1، ص. 183.

5– الغماري، الهداية، ج. 4، ص. 49.

6– ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 1، ص. 109.

7– رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الآذان، رقم الحديث: 506، ج. 1، ص. 138، 139 – ورواه البهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما روي في تثنية الآذان والإقامة، رقم الحديث: 2015، ج. 2، ص. 191، 192– ورواه أحمد في مسنده، مسند معاذ بن جبل، ج. 5، ص. 232.

8– الغماري، الهداية، ج. 2، ص. 337.

– قال ابن رشد[1]: "وشذّ أبو بكر بن عبد الله المزيني عن الجمهور"، والصحيح بكر بن عبد الله المزني كما جاء في الاستذكار[2].

وقد يقع الخطأ في ذكر العدد، مثل:

– حديث: "أن النبي-ﷺ- لم يصل على ابنه وهو ابن ثمانية أشهر"[3-4]، والصواب ثمانية عشرة شهرا[5].

– ونسب لعثمان البتي أن النصاب الذي تقطع فيه اليد في السرقة هو درهمين[6]، والصواب أن عثمان البتي قال: تقطع في درهم واحد كما ورد في جميع المصادر التي اطلعت عليها[7].

– وحديث قيس بن الحارث أنه أسلم على الأختين[8]، فقال رسول الله -ﷺ-: "اختر أيهما شئت"، قال الغماري[9]: "هذا وهم، لم يسلم قيس بن الحارث على أختين بل على ثمان نسوة، كما خرجه أبو داود وابن ماجة والدارقطني والبيهقي وغيرهم[10] من حديث الحارث بن قيس

1- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 70.

2- ابن عبد البر، الاستذكار، ج. 5، ص. 80.

3- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 1، ص. 244.

4- رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الطفل، رقم الحديث: 3187، ج. 3، ص. 207 - ورواه أحمد في مسنده، مسند عائشة، ج. 6، ص. 267.

5- الغماري، الهداية، ج. 4، ص. 370.

6- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 450.

7- ابن عبد البر، الاستذكار، ج. 6، ص. 544، - الشوكاني، نيل الأوطار، ج. 7، ص. 299- النووي في شرحه لصحيح مسلم، ج. 11، ص. 282- العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ج. 16، ص. 70- ابن قدامة، المغني، ج. 10، ص. 243.

8- ابن رشد ، بداية المجتهد، ج. 2، ص. 52.

9- الغماري، الهداية، ج. 6، ص. 473، 474.

10- رواه أبو داود، في سننه، كتاب الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، رقم الحديث: 2241، ج. 2، ص. 272- ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح (9)، باب الرجل يسلم وعنده

وبعضهم يسميه قيس بن الحارث. . . وأما الذي أسلم على الأختين فهو فيروز الديلمي، قال: أسلمت وعندي أختان، فقال النبي -ﷺ-: "طلق أيتهما شئت". وفي لفظ : "اختر أيتهما شئت"، رواه أحمد وأبو داود والترمذي . . . [1]".

أما من حيث المضمون: فلعل ما يمكن ملاحظته هو الاختصار الشديد للمسائل، والذي وإن كانت له فوائده الكثيرة، إلا أنه في بعض الأحيان يؤدي إلى إغفال بعض الأدلة التي قد تكون ذات أهمية في المسألة. وابن رشد نفسه كان يرغب في أن يعطي كل مسألة حقها من حيث الأدلة والمناقشة والدراسة، لكنه علل عدم حصول ذلك بقوله في نهاية إحدى المسائل التي فصل القول فيها[2]: "ولوددنا لو أن سلكنا في كل مسألة هذا المسلك، لكن رأينا أن هذا يقتضي طولا، وربما عاق الزمان عنه، وأن الأحوط هو أن نؤم الغرض الذي قصدناه، فإن يسر الله تعالى فيه، وكان لنا انفساح من العمر فسيتم هذا الغرض". وأحيانا قد لا يتوفر عنده الدليل فينفي وجوده، كما قال في صلاة المريض بأنه "ليس في ذلك نص"[3]، وحديث عمران بن حصين عند

أكثر من أربع نسوة (40)، رقم الحديث: 1952، ج. 1، ص. 628 - ورواه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث: 3693، ج. 4، ص. 408 - ورواه البيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم الحديث: 14383 – 14387، ج. 10، ص. 445، 446، ذكر الحارث بن قيس وقيس بن الحارث.

1- رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، حديث رقم: 1243، ج. 2، ص. 272- ورواه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان (32)، رقم الحديث: 1139، ج. 2، ص. 299 - ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح (9)، باب الرجل يسلم وعنده أختان (39)، رقم الحديث: 1951، ج. 1، ص. 627- ورواه أحمد في مسنده، مسند فيروز الديلمي، ج. 4، ص. 232 - ورواه البيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة، رقم الحديث: 14392 – 14395، ج. 10، ص. 447، 448- ورواه الدار قطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث: 3695، ج. 4، ص. 410.

2- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 1، ص. 29، 30.

3- ابن رشد، بداية المجتهد، ج. 1، ص. 181.

البخاري[1]: أن النبي -ﷺ- قال له: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب" موجودا وواضحا في المسألة[2]. ولا شك أن الملاحظات المذكورة والقليلة جدا لا تظهر أمام مئات المسائل المضبوطة ضبطا جيدا، والمؤصلة تأصيلا دقيقا، والتي تُبقي كتاب البداية في مقدمة الكتب الفقهية العظيمة النفع، الجليلة الفائدة، والجدير بكل طالب علم أن يقف عليه في الأبحاث والدراسات المعمقة والمقارنة.

خلاصة القول إن كتاب بداية المجتهد يعد جوهرة الكتب التي اهتمت بدراسة الخلاف بين المذاهب الفقهية، ونظرا لأهميته أبرزت جملة من المزايا التي يتسم بها، ونبهت إلى بعض المآخذ والهنات التي وقع فيها.

1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة (18) باب من لم يطق الصلاة قاعدا صلى على جنب (15)، رقم الحديث: 1117، ج. 2، ص. 587.

2- الغماري، الهداية، ج. 4، ص. 33.